



المحترم

"تعميم"

الرقم: _____

المرفقات: _____

سعادة/

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

الموضوع: الإبلاغ عن حالات الاشتباه بعمليات جمع التبرعات دون الحصول على موافقة الجهات الرسمية.

إحاقاً إلى تعميم المؤسسة رقم م أت/٢٥٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى برفقية وزارة الداخلية رقم ٧٣١٤٢ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢ هـ، والمتضمن أنه على جميع البنوك المرخصة في المملكة الالتزام بما سبق وصدر من تعليمات خاصة بمراقبة العمليات غير الطبيعية أو المشتبه بها بما في ذلك عمليات جمع الأموال من خلال الحسابات المصرفية دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الرسمية ذات العلاقة، والالتزام بالإبلاغ عن هذه العمليات بعد دراستها إلى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية عملاً بما جاء في المادة التاسعة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، وعدم إيقاع الحجز على هذه الحسابات حتى ورود توجيه بذلك من مؤسسة النقد، وإشارة إلى برفقية وزارة الداخلية رقم ٢٥٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٨ هـ بشأن مؤشرات تم التوصل إليها من خلال فريق العمل المكون من الوزارة والمؤسسة.

عليه تود المؤسسة التأكيد على ماورد في تعميمها المشار إليه أعلاه، وموضح أدناه أمثله من بعض مؤشرات الاشتباه التي يمكن الإستعانة بها كأساس لمراقبة العمليات والخاصة بجمع الأموال من خلال الحسابات المصرفية دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الرسمية ذات العلاقة وذلك على النحو الآتي:

١. الإيداعات أو الحوالات الواردة:

أ- تكون من أفراد (ذكور - إناث) بمبالغ بسيطة للحساب وبصورة متكررة ومن أماكن متعددة.

ب- وجود حوالات خارجية بمبالغ بسيطة ومتكررة لدول تشهد توتر سياسي أو كوارث طبيعية من حساب الشخص إلى حسابات أفراد.

التاريخ : _____

الرقم : _____

الموافق : _____

المرفقات : _____

٢. تحديد الغرض من الإيداعات أو الحوالات بـ (بناء مسجد، أو حفر بئر، أو بناء مدرسة، أو فاعل خير، أو صدقة، أو تبرعات).
٣. وجود حوالات وإيداعات متكررة في حساب بنكي يقابلها تعاملات بين صاحب الحساب وإحدى الجمعيات الخيرية أو أحد العاملين فيها.
٤. ارتباط بعض الحسابات بعدد من القنوات الفضائية (التي تهتم بجمع التبرعات).
٥. توفر معلومات لدى البنك أن أحد عملائه يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي للإعلان أن حسابه يقبل التبرعات.

وبناءً عليه فإنه يلزم العمل وفق هذه المؤشرات وتضمينها ضمن المؤشرات المتوفرة لدى البنك أو مؤسسة الصرافة، ويمكن إضافة مؤشرات أخرى إلى المؤشرات الواردة أعلاه في حال رأيتم ملائمتها ضمن سياساتكم وبرامجكم الرقابية. كما نود التأكيد أنه في حال الإشتباه بمثل هذا النوع من العمليات الإلتزام بإبلاغ وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية على أن يتضمن البلاغ إشارة واضحة بارتباط موضوع الإشتباه بعمليات جمع تبرعات دون الحصول على موافقة الجهات المختصة، وذلك ليتسنى للوحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها. أملين الإفادة حيال ما يتم اتخاذه بهذا الخصوص خلال شهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،

المستأن

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة.
- محلات الصرافة المرخصة فئة (أ).
- إدارة السياسات البنكية.

المدبر